

الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1320

السنة 56

30 سبتمبر 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 186 - 2014 يقضى بتعيين مدير ديوان الوزير الأول.....625
مرسوم رقم 194 - 2014 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....625

نصوص مختلفة
28 أغسطس 2014
16 سبتمبر 2014

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 187 - 2014 يتعلق بتناوب الوزراء.....625

نصوص تنظيمية
31 أغسطس 2014

نصوص مختلفة

مقرر رقم 567 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 568 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 569 يتضمن تعيين مستشارة بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 570 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 571 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 572 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 573 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 574 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 575 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....627	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 576 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....628	16 سبتمبر 2014
مقرر رقم 577 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....628	16 سبتمبر 2014

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0318 يتضمن تحديد مكافأة مالية لقتل عام درجة ثانية.....628	17 مارس 2013
--	--------------

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0908 يقضي بمنح معاش نهائي أو مؤقت للعجز لبعض العسكريين و العسكريين القدماء من الجيش و الدرك الوطنيين.....628	03 يونيو 2013
---	---------------

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 213 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة موريتانيا بمدريد.....628	17 ابريل 2013
مقرر مشترك رقم 2744 و المصحح للمقرر رقم 908 بتاريخ 03 يونيو 2013 القاضي بمنح معاش نهائي أو مؤقت للعجز لبعض العسكريين و العسكريين القدماء من الجيش و الدرك الوطنيين.....628	10 أغسطس 2014
قرار رقم 0040 /14 يقضي بإنشاء مجلس تأديب.....629	05 فبراير 2014

وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 131 المتعلق بتقديم الأفراد غير الضباط و وكلاء التجمع العام لأمن الطرق.....629	28 أغسطس 2014
مرسوم رقم 2014 - 134 يقضي بالاعتراف بصفة النفع العام لهيئة تدعى هيئة الرحمة ذات الأهداف الاجتماعية و الإنسانية.....630	09 سبتمبر 2014
مقرر رقم 0404 يقضي بإنشاء لجنة تربوية وطنية و يحدد طرق سيرها...630	20 مارس 2013
مقرر مشترك رقم 0143 يلغي و يحل محل مدونة الميزانية و المحاسبة المطبقة على المجموعات الإقليمية و مجموعة انواكشوط الحضرية و على المؤسسات العمومية الأخرى للتعاون المشترك.....631	20 يناير 2014

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2187 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات مخصصة للتكفل بالنفقات المتعلقة بمراقبة الانتخابات.....631	14 نوفمبر 2013
---	----------------

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- نصوص تنظيمية
24 يوليو 2014
مقرر رقم 2573 يقضي بإتشاء لجنة قيادة لمشروع دعم نشاطات دورة إنتاج اليورانيوم المستدام و تشكيل أعضائها.....632
- نصوص مختلفة
11 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 135 يقضي بتجديد الرخصة رقم 284 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة تيسرام (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Forte Energy N.L.....632
- 11 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 136 يقضي بتجديد الرخصة رقم 285 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة كليبات تنبدار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Forte Energy N.L.....633
- 11 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 137 يقضي بتجديد الرخصة رقم 984 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كوات الوسطى (ولاية أدرار) لصالح شركة AGRINEQ SA.....634
- 11 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 138 يقضي بتجديد الرخصة رقم 437 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اندواس (ولاية إنشيري) لصالح شركة Tasiast Mauritanie Ltd (TML).....635
- 11 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 139 يقضي بتجديد الرخصة رقم 428 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) جنوب منطقة تازيازت (ولايتي داخلت انوايبو و إنشيري) لصالح شركة Tasiast Mauritanie Ltd (TML).....635

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و محصنة الإدارة

- نصوص مختلفة
09 يونيو 2014
مقرر رقم 350 يقضي بتعيين موظف متدرب.....636

وزارة الصحة

- نصوص تنظيمية
10 أغسطس 2014
مقرر رقم 2742 يقضي بإتشاء و تنظيم سير عمل لجنة تسيير مشروع تكوين العاملين الطبيين الممول من طرف الوكالة الفرنسية للتنمية.....637

وزارة الصيد و الأقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
11 أغسطس 2014
مقرر مشترك رقم 2788 يتضمن تعديل المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 المتضمن تسعيرة و ترحيل العداخيل المترتبة عن نشاطات الإيداع في موريتانيا.....637
- 19 أغسطس 2014
مقرر رقم 3014 يحدد مدة حظر صيد الاخطبوط.....638

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية
24 أغسطس 2014
مقرر رقم 3066 يقضي بإتشاء منتدى لسياسات التنمية الحيوانية.....638

وزارة التجهيز و النقل

- نصوص تنظيمية
04 مارس 2014
مقرر رقم 0211 المحدد لنموذج ترخيص النقل العمومي الطرقي للأشخاص و البضائع.....639
- 09 يونيو 2013
مقرر مشترك رقم 0997 يكمل المقرر رقم 001 الصادر بتاريخ 04 يناير

1998 المحدد لتعريف خدمات ميناء انواكشوط المستقل المسمى بـ "ميناء
الصدّاقه"..... 640
مقرر رقم 2754 يتضمن إنشاء خلية تنسيق لمكافحة فيروس نقص المناعة
المكتسبة/ السيدا..... 640

10 أغسطس 2014

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة
13 أكتوبر 2013
مقرر رقم 2057 يقضي بالترخيص في استغلال بئر ارتوازية عند الكيلومتر 75
من انواكشوط على طريق الأمل..... 641

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة
07 سبتمبر 2014
مرسوم رقم 2014 - 133 يقضي بتعيين مستشار قانوني لدى وزير التعليم
العالي و البحث العلمي..... 641

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية
03 نوفمبر 2013
مقرر رقم 2127 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتنسيق برامج الاتصال من أجل
التممية (ل ت ب ت ت)..... 642

3 - إشارات

4 - إعلانات

- وزير البترول و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا.

وزارة الدفاع الوطني:

- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره؛
 - وزير الصحة: السيد أحمدو ولد حدمين ولد جلفون؛
 - وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد احمد ولد أهل داوود.
- #### وزارة الداخلية و اللامركزية
- وزير العدل: السيد سيدي ولد الزين؛
 - وزير الشؤون الخارجية و التعاون: السيد أحمد ولد تكدي؛
 - وزير التجهيز و النقل: السيد اسلكو ولد أحمد إزيد بيه.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- وزير المالية: السيد تيام جمبار؛
- وزيرة التجارة و الصناعة و السياحة: السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد الناني ولد اشروقه.

وزارة المالية:

- وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة: السيد سيدنا عالي ولد محمد خونه؛
- وزير البترول و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيدي ولد التاه.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي:

- وزير الصحة: السيد أحمدو ولد حدمين ولد جلفون؛
- وزير العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة: السيد إزيد بيه ولد محمد محمود؛
- وزير التعليم العالي و البحث العلمي: السيد سيدي ولد سالم.

وزارة البترول و الطاقة و المعادن:

- وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال: السيد محمد الأمين ولد المامي؛

- وزير المالية: السيد تيام جمبار؛

- وزيرة التجارة و الصناعة و السياحة: السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة:

- وزيرة الثقافة و الصناعة التقليدية: السيدة فاطم فال بنت أصونع؛

2- مراسم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 186 - 2014 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2014 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد جبريل، مدير ديوان الوزير الأول.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 194 - 2014 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

- السيد اوودراووكو كوداؤودو، الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة للسكان بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 187 - 2014 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2014 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة العدل:

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد احمد ولد أهل داوود؛
- وزير الدفاع الوطني: السيد دبالو مامادو باتيا؛
- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغاربية و الإفريقية و بالموريتانيين في الخارج: السيدة هند بنت عينين؛

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيدي ولد التاه؛

- وزير البيئة و التنمية المستدامة: السيد أميدي كمرأ.

وزارة المياه و الصرف الصحي:

- وزير البيئة و التنمية المستدامة: السيد أميدي كمرأ؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة لمينة بنت القطب ولد أمم؛
- وزيرة البيطرة: الدكتورة فاطمة حبيب.

وزارة التهذيب الوطني:

- وزير التعليم العالي و البحث العلمي: السيد سيدي ولد سالم؛
- وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال: السيد محمد الأمين ولد المامي؛
- وزير العدل: السيد سيدي ولد الزين.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيدي ولد التاه؛
- وزير التهذيب الوطني: السيد با عثمان؛
- وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة: السيد سيدنا عالي ولد محمد خونه.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الاعلام و الاتصال:

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد الناني ولد اشروقه؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد اسماعيل ولد الصادق؛
- وزير التهذيب الوطني: السيد با عثمان.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية:

- وزيرة الشباب و الرياضة: السيدة صاو حليلة؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد احمد ولد أهل داوود؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد احمد سالم ولد بشير.

وزارة الشباب و الرياضة:

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة لمينة بنت القطب ولد أمم؛
- وزير التجهيز و النقل: السيد اسلكو ولد احمد إزيد بيه؛
- وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال: السيد محمد الأمين ولد المامي.

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، النطق الرسمي باسم الحكومة:

- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره؛
- وزير العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة: السيد إزيد بيه ولد محمد محمود.

وزارة الصحة:

- وزير التهذيب الوطني: السيد با عثمان؛
- وزيرة الثقافة و الصناعة التقليدية: السيدة فاطم فال بنت اصويغ؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة لمينة بنت القطب ولد أمم.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري:

- وزير الزراعة: السيد ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة: السيد سيدنا عالي ولد محمد خونه؛
- وزير الدفاع الوطني: السيد ديالو مامادو باتيا.

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة:

- وزير البترول و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا؛
- وزيرة الشباب و الرياضة: السيدة صاو حليلة؛
- وزيرة الثقافة و الصناعة التقليدية: السيدة فاطم فال بنت اصويغ.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي:

- وزير الدفاع الوطني: السيد ديالو مامادو باتيا؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد أحمد سالم ولد بشير؛
- وزير المالية: السيد تيام جيمبار.

وزارة الزراعة:

- وزيرة التجارة و الصناعة و السياحة: السيدة الناهة بنت حمدي ولد مكناس؛
- وزيرة البيطرة: الدكتورة فاطمة حبيب؛
- وزير الصحة: السيد أحمدو ولد حدمين ولد جلفون.

وزارة البيطرة:

- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد أحمد سالم ولد بشير؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد الناني ولد اشروقه؛
- وزير الزراعة: السيد ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار.

وزارة التجهيز و النقل:

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد اسماعيل ولد الصادق؛
- وزير الزراعة: السيد ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛

المادة الأولى: تعين السيدة بابة منت عباد، مستشارة بديوان الوزير الأول مكلفة بالبنى التحتية.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 570 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: يعين السيد حسني ولد لفيقه، مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالاتصال.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 571 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: يعين السيد محمد يحيى ولد احمد قاضي، مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بمصادر الطاقة والتنمية الصناعية.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 572 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: يعين السيد احمد سالم ولد مياي، مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالشؤون الإسلامية.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 573 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: يعين السيد الناجي ولد خطري، مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالشؤون الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 574 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: تعين السيدة عيمة منت سالم قال، مستشارة بديوان الوزير الأول مكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 575 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: يعين السيد شيخنا ولد إدوم، مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالشؤون الإدارية.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

• وزير التجهيز و النقل: السيد اسلكو ولد احمد ازيد بيه؛
• وزير العدل: السيد سيدي ولد الزين؛
• وزير الشؤون الخارجية و التعاون: السيد احمد ولد تكدي.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الاسرة:

• وزير العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة: السيد ازيد بيه ولد محمد محمود؛
• وزير البيئة و التنمية المستدامة: السيد أميدي كمر؛
• وزيرة الشباب و الرياضة: السيدة صاو حليلة.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة:

• وزيرة البيطرة: الدكتورة فاطمة حبيب؛
• وزير التعليم العالي و البحث العلمي: السيد سيدي ولد سالم؛
• وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد إسماعيل ولد الصادق.

الوزارة المنتدبة لدى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية و بالموريتانيين بالخارج:

• وزير الشؤون الخارجية و التعاون: السيد احمد ولد تكدي.
المادة 2: في حالة غياب جميع المناوبين، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا.
المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 567 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد بوعسريه، مكلفا بمهمة بديوان الوزير الأول.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 568 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: تعين السيدة مريم منت التراد، مكلفة بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 569 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يتضمن تعيين مستشارة بديوان الوزير الأول.

المفتوح بالسجلات الحاسوبية للخزينة العامة ابتداء من
2012/09/11 تاريخ توقيع محضر لجنة الصرف.
المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير المالية
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 213 صادر بتاريخ 17 ابريل
2013 يقضى بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي
لدى سفارة موريتانيا بمدريد.

المادة الأولى: يعين العقيد احمد ولد مامادو، ملحقاً
عسكرياً بحرياً و جوياً لدى سفارة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية بمدريد و ذلك اعتباراً من 24
يناير 2013.

المادة 2: يماثل المعنى رتبة مستشار أول.
و بذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد
منها هذا الأخير.

المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف
المزايا العينية التالية:

- السكن- الأثاث- التدفئة- الماء- الكهرباء-
الهاتف- السيارة- السائق- خادم المنزل.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و
الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، كل
فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2744 صادر بتاريخ 10 أغسطس
2014 و المصحح للمقرر رقم 908 بتاريخ 03
يونيو 2013 القاضي بمنح معاش نهائي أو مؤقت
للعجز لبعض العسكريين و العسكريين القدماء من
الجيش و الدرك الوطنيين.

المادة الأولى: إن ترتيبات المادة الأولى من المقرر
رقم 908 بتاريخ 2013/06/03 و القاضي بمنح
معاش نهائي أو مؤقت للعجز لبعض العسكريين و
العسكريين القدماء من الجيش و الدرك الوطنيين، يتم
تصحيحها كما يلي:

بدلاً من: الشريف السابق الشيخ ولد محمد احمد ولد
الزين، الرقم العسكري 83314.
أقرأ: الشريف السابق جالو عثمان مامادو، الرقم
العسكري 83214.

المادة 2: الباقي بدون تغيير.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير المالية
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 576 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014
يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد اسلم ولد امينوه، مستشاراً
بديوان الوزير الأول مكلفاً بالعدالة، حقوق الإنسان و
المجتمع المدني.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 577 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014
يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد أحمدو ولد اخطيره،
مستشاراً بديوان الوزير الأول مكلفاً بالشؤون
السياسية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0318 صادر بتاريخ 17 مارس
2013 يتضمن تحديد مكافأة مالية لفتصل عام درجة
ثانية.

المادة الأولى: يتقاضى اعتباراً من 2013/02/17
السيد احمد ولد سيد الأمين، غير مرتبط بالوظيفة
العمومية، سابقاً فتصل درجة ثانية بالفتصلية العامة
الموريتانية بجهة و الذي تم تعيينه فتصل عام درجة
ثانية بنفس البعثة، راتباً يتناسب مع أجره المحدد
حسب علامته القياسية أو صفته مزاداً بعلووة تفاضلية
تحتسب على أساس العلامة القياسية لوظيفته،
بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم
رقم 01-99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999،
المعدل.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0908 صادر بتاريخ 03 يونيو
2013 يقضى بمنح معاش نهائي أو مؤقت للعجز
لبعض العسكريين و العسكريين القدماء من الجيش و
الدرك الوطنيين.

المادة الأولى: يمنح معاش نهائي أو مؤقت للعجز لكل
من العسكريين و العسكريين القدماء من الجيش و
الدرك الوطنيين المذكورين أدناه حسب النسبة المنوية
المحددة طبقاً للملحق المرفق:

المادة 2: هذه المصروفات ستكون على حساب
صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3: يتم تسجيل الأفراد على لائحة التقدم سنويا بقرار من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بالنسبة لرتبة وكيل درجة ثانية و بقرار من وزير الداخلية و اللامركزية بالنسبة لرتب ضباط الصف.

المادة 4: يبقى التقدم من رتبة إلى أخرى مشروطا بالنسبة لضباط الصف بالحصول على شهادة تبرهن على اكتساب للكفاءات المطلوبة.

أما بالنسبة للوكلاء فإن التقدم من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية يحصل باقتراح من قائد الوحدة و بناء على طريقة خدمة و مردودية عمل العنصر المقترح.

بعد ذلك يتم إجراء امتحان لاختبار الأفراد الذين ستم ترقيتهم يستثنى من هذا الامتحان الوكلاء من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 5: لا يمكن الترقية إلى رتبة وكيل من الدرجة الثانية قبل أن يتم المعنى ثلاث سنوات على الأقل من الاقدمية في رتبة وكيل من الدرجة الأولى مع استيفاء شروط الاختيار المحددة في المادة السابقة.

يمكن ترقية الوكلاء من الدرجة الأولى الحاصلين على الإفادة التقنية رقم 1 أو شهادة مكافئة إلى رتبة وكيل من الدرجة الثانية.

المادة 6: لا يمكن الترقية إلى رتبة رقيب من أمن الطرق إلا في الحالات التالية:

- الأفراد المدينون المكتتبون في سلك ضباط الصف و بعد أن يتابعوا التكوين في إحدى مدارس تكوين ضباط الصف و بعد نجاحهم في الامتحانات الختامية لهذا التكوين؛
- الوكلاء من الدرجة الأولى و الثانية الحاصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة جامعية و المعينين من طرف التجمع العام لأمن الطرق لمتابعة تكوين ضباط الصف و بعد نجاحهم في الامتحانات الختامية لهذا التكوين؛
- الوكلاء من الدرجة الثانية الذين أكملوا ثلاثة أعوام من الأقدمية في الرتبة و الحاصلين على الإفادة التقنية رقم 2 أو ما يعادلها.

المادة 7: لا تمكن الترقية إلى رتبة رقيب أول قبل أن يتم المعنى على الأقل ثلاث سنوات من الاقدمية في رتبة رقيب و أن يحصل على الشهادة الخاصة للكفاءة المهنية تمنح بقرار من وزير الداخلية و باقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق.

المادة 8: لا تمكن الترقية إلى رتبة مساعد قبل أن يتم المعنى أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في رتبة رقيب أول و أن يحصل على شهادة تقنية أو على الشهادة العليا رقم 1 في مجال أمن الطرق أو أي مجال مرتبط بأمن الطرق أو ما يعادلها.

قرار رقم 14 / 0040 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 يقضى بإنشاء مجلس تاديب.

المادة الأولى: سيمثل عسكري الدرك التالي اسمه و رقمه الاستدلالي أمام مجلس التاديب الذي سيعقد بانواكشوط و المعنى هو:

- الدركي درجة رابعة: الحسن ولد المختار ولد انجاي، الرقم الاستدلالي 5623، عامل بأولى مجموعات سرايا الدرك المتنقل (أ.م.س.د.م) بانواكشوط.

المادة 2: يتكون مجلس التاديب من:

الرئيس: النقيب بوبكر انيينك، نائب رئيس مكتب العمليات و التكوين و الاستخدام (م.ع.ب.أ) بانواكشوط.

الاعضاء:

- الدركي درجة رابعة: محمد يحي ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 3348، عامل بالسرية الخارجة عن الترتيب (س خ ت) بانواكشوط.

- الدركي درجة رابعة: شيخنا ولد حمادي، الرقم الاستدلالي 6062، عامل بمجموعة سرايا المرافقات و الأمن (م س م أ) بانواكشوط.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 131 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2014 المتعلق بتقدم الأفراد غير الضباط و وكلاء التجمع العام لأمن الطرق.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط المتعلقة بتقدم ضباط الصف و وكلاء التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 2: يتم التقدم في التجمع العام لأمن الطرق عن طريق الاختيار فقط و بشكل بالنسبة لأصحاب الرتب المختلفة المعينين اكتسابهم للكفاءات المهنية أو التقنية أو القيادية أو كلها مجتمعة.

يمكن في حالة استثنائية ترقية الأفراد غير الضباط إلى الرتبة الأعلى، باقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق، دون الحاجة إلى شروط الأقدمية أو الشهادات، و ذلك في حالة الأداء المتميز للمهام المنوطة بهم بطريقة تبرز بجلاء أسمى معاني الشرف و الشعور بالواجب و روح التضحية.

لا تتقيد الترقية الاستثنائية بلانحة تقدم و يمكن إصدارها في جميع الأوقات.

المادة 5: يكلف وزراء الداخلية و اللامركزية و المالية و الصحة و المياه و الصرف الصحي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0404 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بإنشاء لجنة تربوية وطنية و يحدد طرق سيرها.

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المقرر لجنة تربوية وطنية لتكوين فاعلي اللامركزية.

المادة 2: تكلف هذه اللجنة التربوية الوطنية ب:

- اقتراح و/أو الترقية الفنية لبرامج و أدوات و دعائم التكوين و كذلك التعديلات التي يتعين إجراؤها على مراجع التكوين و المطبوعات الإرشادية و الكتيبات الموجودة؛
- اقتراح و تحليل و تزكية أدوات متابعة تقييم التكوينات؛
- تحديد و انتقاء مكوني اللامركزية؛
- اقتراح آلية للتكوين المستمر و الأولي لفاعلي اللامركزية.

المادة 3: تشكل اللجنة التربوية الوطنية لتكوين فاعلي اللامركزية على النحو التالي:

- مستشار وزير الداخلية و اللامركزية، رئيسا؛
- المدير العام للمجموعات الإقليمية أو ممثله؛
- المدير العام للإدارة الإقليمية أو ممثله؛
- ممثل عن البرنامج الأوروبي لدعم قدرات المجموعات المحلية و مرافقها (PRICLES)؛
- ممثل عن المدرسة الوطنية للإدارة و القضاء و الصحافة؛
- ممثل عن جامعة انواكشوط (مشروع ADCT/UN رئاسة الجامعة)؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين.

و يشرك مستشارو البرامج لدى المديرية العامة للمجموعات الإقليمية في أشغال اللجنة بصفتهم أشخاص خيرة.

المادة 4: يمكن للجنة التربوية الوطنية، عند الاقتضاء، الاستعانة بأشخاص خيرة يتوفرون على كفاءات مشهود بها في مجال اللامركزية و التكوين.

المادة 5: تشكل اللجنة من بين أعضائها كتابة دائمة تكلف بإعداد المهام الموكلة للجنة.

المادة 6: تجتمع اللجنة التربوية الوطنية في أربع دورات للسنة و في دورات استثنائية، عند الضرورة، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 9: لا تمكن الترقية إلى رتبة مساعد أول قبل أن يتم المعنى أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في رتبة مساعد و أن يحصل على الشهادة التقنية أو الشهادة العليا رقم 2 في مجال أمن الطرق أو أي مجال مرتبط بأمن الطرق أو ما يعادلها.

المادة 10: تنشر لائحة التقدم الخاصة بالعام الموالي قبل تاريخ 31 دجمبر من كل عام و يسجل عليها الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط التقدم حسب الرتب و الذين تم اختيارهم للترقية.

يتم الإعلان عن الترقية إلى الرتب الأعلى في بداية كل فصل، ثلاثة أشهر.

المادة 11: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 134 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2014 يقضي بالاعتراف بصفة النفع العام لهيئة تدعى هيئة الرحمة ذات الأهداف الاجتماعية و الإنسانية.

المادة الأولى: يعترف بصفة النفع العام لهيئة تدعى هيئة الرحمة ذات الأهداف الاجتماعية و الإنسانية، كجمعية مرخص لها طبقا للقانون رقم 64-098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 و النصوص المعدلة له، وفق الوصل رقم 000063 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2014 عن وزارة الداخلية و اللامركزية.

بناء على ذلك، يمكن لهيئة الرحمة أن تتلقى هبات و وصايا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 64-098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964.

المادة 2: يمكن سحب صفة النفع العام من هيئة الرحمة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون 64-98 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964.

المادة 3: تعفى من كافة الحقوق و الضرائب أدوات الحفر و السيارات و الأدوات المستخدمة و كذا كافة الممتلكات الضرورية لعمل هيئة الرحمة، و التي يتم اقتناؤها بواسطة تمويل خارجي أو بمرور ذاتية أو في إطار هبة أو مساعدة غير مسترجعة.

المادة 4: تكون الأدوات المستخدمة في إطار هذا الاستثمار المنجز من طرف الهيئة المذكورة موضوع لائحة تحدد بصفة مشتركة مع وزير المالية و تبقى السيارات خاضعة لنظام القبول الاستثنائي المؤقت ما دامت ملكا لهيئة الرحمة.

مع أن الاستفادة من هذه الإعفاءات لا تمنح إذا ما تأكد أن المنتجات المذكورة أعلاه تصنع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: يتم تصويت المجلس البلدي أو مجلس التعاون المشترك على التبويب حسب الطبيعة الاقتصادية فقط. فيما يشكل التبويب الوظيفي للميزانية البلدية أداة إعلامية حسب الأنشطة، لنفقات المجموعات المحلية و المجموعة الحضرية.

المادة 6: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و للامركزية و وزارة المالية و كذا الولاية و الحكام و العمدة و رؤساء المجموعات و المحصلون البلديون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2187 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2013 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات مخصصة للتكفل بالنفقات المتعلقة بمراقبة الانتخابات.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق سلفة لدى المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات مخصصة للتكفل بالنفقات المتعلقة بمراقبة الانتخابات.

المادة 2: يقام الصندوق في مباني المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات.

المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق بثلاثين مليون (30.000.000) أوقية خروجاً على المادة 12 من المقرر رقم 165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 و المتعلق بصناديق السلفات و صناديق التحصيل للهيئات العمومية.

المادة 4: يغذى صندوق السلفة من ميزانية الدولة، لسنة 2013، طبقاً للبيانات التالية:

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل/ف	الجزء	المادة	البند	البند/ف	المبلغ
2013	1	99	91	01	5	1	1	99	30.000.000

المادة 6: يمسك القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 7: يخضع صندوق السلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب المكلف هو أمين الوكالة العامة للدفع للخزينة.

المادة 9: يعفى القيم من الضمانات.

المادة 10: يعين السيد صدفن ولد عبدالله، إداري من السلك المالي في الإدارة العامة للميزانية أمينا

المادة 7: سيحدد نظام داخلي طرق السير الداخلي للجنة و ذلك في اجتماعها الأول.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و للامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0143 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يلغى و يحل محل مدونة الميزانية و المحاسبة المطبقة على المجموعات الإقليمية و مجموعة انواكشوط الحضرية و على المؤسسات العمومية الأخرى للتعاون المشترك.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم I مدونة الميزانية للمجموعات المحلية حسب الطبيعة الاقتصادية و هي التي تلغى و تحل محل تلك الملحقة بالمقرر المشترك رقم 488 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 1998 المعدل لمدونة الميزانية و المحاسبة المطبقة على الميزانيات البلدية.

المادة 2: إن مجموع حسابات الميزانية المستخدمة لتدوين الميزانية البلدية حسب التبويب بالطبيعة الاقتصادية (الملحق رقم I) تستعمل كذلك كحسابات محاسبية.

المادة 3: يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم II مخططاً للحسابات المحاسبية مطابقاً للمخطط المحاسبي للدولة. و تستعمل حسابات الأقسام 4 و 5 و 8 في إطار تنفيذ برنامج الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية المعد للتسيير المحاسبي الذي يقوم به المحصلون البلديون.

المادة 4: يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم III مدونة الميزانية حسب التبويب الوظيفي. يسمح هذا التبويب بتقديم نفقات المجموعات المحلية حسب الاختصاص و مجال التدخل.

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه، و يقدم كل الوثائق المبررة لكل تسوية. و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفة يصدر القيم كشفاً عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخاً منها عند مصالح الإدارة العامة للميزانية و الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب المكلف لضمها إلى سجلات المحاسبة.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 284 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Forte Energy N.L. و المسماة فيما يلي

Forte Energy

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيسرام (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 620 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	337.000	2.765.000
2	29	330.000	2.765.000
3	29	330.000	2.770.000
4	29	325.000	2.770.000
5	29	325.000	2.780.000
6	29	310.000	2.780.000
7	29	310.000	2.790.000
8	29	307.000	2.790.000
9	29	307.000	2.800.000
10	29	302.000	2.800.000
11	29	302.000	2.807.000
12	29	282.000	2.807.000
13	29	282.000	2.820.000
14	29	293.000	2.820.000
15	29	293.000	2.810.000
16	29	310.000	2.810.000
17	29	310.000	2.800.000
18	29	317.000	2.800.000
19	29	317.000	2.785.000
20	29	320.000	2.785.000
21	29	320.000	2.783.000
22	29	330.000	2.783.000
23	29	330.000	2.780.000
24	29	337.000	2.780.000

المادة 3: تلتزم Forte Energy بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- متابعة التخريط المفصل للمناطق المستهدفة؛
- مواصلة المسح الجيوفيزيائي الأرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز برنامج حفري؛

للصندوق- محاسبا (قيما) للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات، و يتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعه.

المادة 11: بعد تنفيذ كافة النفقات، يدفع الرصيد في حساب الدولة.

المادة 12: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع مشترك بين السيد الحضرامي ولد عبد السلام، الأمين العام للمرصد الوطني لمراقبة الانتخابات و أمين الصندوق- المحاسب (القيم).

المادة 13: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2573 صادر بتاريخ 24 يوليو 2014 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم نشاطات دورة إنتاج اليورانيوم المستدام و تشكيل أعضائها.

المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادة لمشروع (دعم نشاطات دورة إنتاج اليورانيوم المستدام) تحت وصاية وزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة 2: تتكون لجنة القيادة من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة (الكهرباء)؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمحروقات الخام؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات و تسيير الأملاك المعدنية.
- ممثل عن المركز الوطني لمصادر الماء؛
- ممثل عن المكتب الوطني لطب الشغل؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للكهرباء؛
- ممثل عن سلطة السلامة من الإشعاع النووي؛
- ممثل المكتب الوطني للتربط- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 135 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 يقضى بتجديد الرخصة رقم 284 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة تيسرام (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Forte Energy N.L.

Forte Energy N.L. و المسماة فيما يلي Forte

.Energy

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات تنيدار (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 525 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	325.000	2.770.000
2	29	330.000	2.770.000
3	29	330.000	2.760.000
4	29	360.000	2.760.000
5	29	360.000	2.750.000
6	29	365.000	2.750.000
7	29	365.000	2.740.000
8	29	360.000	2.740.000
9	29	360.000	2.745.000
10	29	345.000	2.745.000
11	29	345.000	2.750.000
12	29	325.000	2.750.000

المادة 3: تلتزم Forte Energy بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- متابعة الخريط المفصل للمناطق المستهدفة؛
- مواصلة المسح الجيوفيزيائي الأرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز برنامج حفري؛
- تقييم اقتصادي للمشروع.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Forte Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و اثنين و ثمانين مليون (282.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Forte Energy ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Forte Energy من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المادية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

- تقييم اقتصادي للمشروع.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Forte Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و سبعين مليون (270.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Forte Energy ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Forte Energy من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Forte Energy أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أن تسدد عند حلول تاريخ منحها قيمة إتاوة المساحة السنوية، البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Forte Energy احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرئنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 136 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 يقضي بتجديد اترخصة رقم 285 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة كليبات، تنيدار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Forte Energy N.L. المادة الأخرى: تجدد الرخصة رقم 285 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالته تسليمه من المرسوم لصالح شركة

المادة 3: تلتزم AGRINEQ بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- مسح جيوكيميائي مفصل؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ وتحليل العينات؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى.

و إنجاز برنامج أشغالها، تلتزم AGRINEQ بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

إلا أن AGRINEQ ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد AGRINEQ بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعرّش عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AGRINEQ أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الاتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على AGRINEQ، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

المادة 7: يجب على AGRINEQ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Forte Energy أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها قيمة اتاوة المساحة السنوية، البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Forte Energy، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 137 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 984 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كوات الوسطى (ولاية أدرار) لصالح شركة AGRINEQ SA.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 984 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة AGRINEQ SA و المسماة فيما يلي AGRINEQ.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كوات الوسطى (ولاية أدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 433 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	625.000	2.158.000
2	28	652.000	2.158.000
3	28	652.000	2.147.000
4	28	608.000	2.147.000
5	28	608.000	2.155.000
6	28	625.000	2.155.000

- تخريط جيولوجي مفصل؛
- إعادة تحليل المعطيات السابقة؛
- إنجاز خنادق؛
- أخذ وتحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إعداد دراسة الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم TML بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن TML ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد TML بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TML أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على TML، احترام مدونة الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 139 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 428

مرسوم رقم 2014 - 138 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 437 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اندواس (ولاية إنشيري) لصالح شركة Tasiast Mauritanie Ltd (TML).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 437 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tasiast Mauritanie Ltd (TML) و المسماة فيما يلي TML.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اندواس (ولاية إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1478 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000	2.322.000
2	28	500.000	2.322.000
3	28	500.000	2.303.000
4	28	495.000	2.303.000
5	28	495.000	2.300.000
6	28	488.000	2.300.000
7	28	488.000	2.293.000
8	28	484.000	2.293.000
9	28	484.000	2.280.000
10	28	490.000	2.280.000
11	28	490.000	2.270.000
12	28	480.000	2.270.000
13	28	480.000	2.260.000
14	28	473.000	2.260.000
15	28	473.000	2.264.000
16	28	476.000	2.264.000
17	28	476.000	2.268.000
18	28	477.000	2.268.000
19	28	477.000	2.271.000
20	28	479.000	2.271.000
21	28	479.000	2.283.000
22	28	460.000	2.283.000

المادة 3: تلتزم TML بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على TML أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في طرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية. و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكد²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على TML، احترام مدونة الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و

مصرفة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 350 صادر بتاريخ 09 يونيو 2014 يقضي بتعيين موظف متدرب.

المادة الأولى: طبقا للبيان الصادر عن مجلس الوزراء يعين الموظف التالي اسمه خريج مدرسة تكوين المعلمين، معلما متدربا، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 560) و ذلك اعتبارا من 2012/09/20 طبقا للبيانات التالية:

الرقم التسلسلي	الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	شعبة	الرقم الوطني
01	95822D	بابا يوما بالي جاكتي	1958/08/30 ساحل العاج	فرنسية	0486696531

للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) جنوب منطقة تازيازت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Tasiast Mauritanie Ltd (TML).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 428 للبحث عن مزاد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tasiast Mauritanie Ltd (TML) و المسماة فيما يلي TML.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة تازيازت (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق. حقا مقصورا للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 355 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000	2.263.000
2	28	460.000	2.248.000
3	28	432.000	2.248.000
4	28	432.000	2.258.000
5	28	445.000	2.258.000
6	28	445.000	2.263.000

المادة 3: تلتزم TML بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تخريط جيولوجي مفصل؛
- إعادة تحليل المعطيات السابقة؛
- إنجاز خنادق؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إعداد دراسة الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة TML بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

إلا أن TML ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكد² خلال فترة صلاحية التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد TML بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 4: تمنح أرصدة عوض مخصصة لسير عمل المشروع تطبيقاً للمادة 8 من اتفاقية التمويل.

المادة 5: تتولى لجنة التسيير تنفيذ أنشطة التكوين الميداني ذات الأهمية الكبرى على المستوى الوطني أو المشترك بين الولايات أو المحلي كما تتولى التأطير والإشراف على الأنشطة التي ستنفذها مدارس الصحة أو غيرها طبقاً لخطة التكوين المعتمد.

المادة 6: تتكون موارد المشروع على النحو التالي:

- الموارد الممنوحة في إطار تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية، و المخصصة حصراً لتكوين العمال (402.488.000) أوقية طبقاً لخطة التكوين المصادق عليها من طرف الممول، تحول هذه الأرصدة في حساب سلفة مفتوح لهذا الغرض لدى المديرية العامة للخزينة العمومية.

- الموارد الممنوحة من طرف وزارة الصحة لسير عمل المشروع تطبيقاً للمادة 8 من اتفاقية التمويل تودع في حساب جار مفتوح لدى المديرية العامة للخزينة العمومية.

المادة 7: لا يمكن قبول أي اكتتاب في إطار هذا المشروع.

المادة 8:

- يأمر المسير (مدير الشؤون المالية) و يسهر على سلامة النفقات و احترام بنود اتفاقية التمويل،

- يقدم المسير تقريراً عن الوضعية الإدارية و المالية للمشروع خلال اجتماعات لجنة التسيير.

المادة 9: يتولى مسير صندوق السلفة تنفيذ محاسبة المشروع و هو معين من طرف وزير المالية، طبقاً للقواعد المعمول بها.

المادة 10: يوقع المسير (مدير الشؤون المالية) و مسير صندوق السلفة على كافة الوثائق المالية و المحاسبية للمشروع وفق المبادئ و القواعد المعمول بها.

المادة 11: يمكن للجنة التسيير تشكيل لجان فنية و تعيين فروع أو القيام بمهام خدمة لمصلحة المشروع.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الأقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 2788 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2014 يتضمن تعديل المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 المتضمن تسعيرة و ترحيل المداخيل المترتبة عن نشاطات الإيداع في موريتانيا.

المادة الأولى: تلغى المادة 6 من المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007، المتضمن تسعيرة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2742 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2014 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل لجنة تسيير مشروع تكوين العاملين الطبيين الممول من طرف الوكالة الفرنسية للتنمية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الصحة لجنة تسيير تكلف بالإشراف على جزء الأرصدة المخصص للتكوين في إطار الدعم المالي الممنوح من طرف فرنسا عبر الوكالة الفرنسية للتنمية موضع اتفاقية التمويل الموقعة مع الحكومة الموريتانية.

تهدف هذه اللجنة إلى تنسيق تكوين العاملين الطبيين و شبه الطبيين في الوحدات الصحية القاعدية بالتعاون الوثيق مع مصالح وزارة الصحة و ممثلة الوكالة الفرنسية للتنمية في انواكشوط و ممثل منظمة الصحة العالمية في انواكشوط.

المادة 2: تتكون اللجنة على النحو التالي:

- الأمين العام لوزارة الصحة، رئيساً،

- مدير البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي، مكلفاً بالمتابعة و التقييم و العلاقات مع الشركاء،

- مدير المصادر البشرية، مكلفاً بتحديد العاملين،

- مدير مصالح الصحة القاعدية و التغذية، مكلفاً بالتنسيق مع الوحدات الصحية من أجل تنفيذ أنشطة التكوين،

- مدير الشؤون المالية، مسير المشروع.

بصفتهم مراقبين:

- ممثلاً عن منظمة الصحة العالمية بانواكشوط،

- ممثلاً عن الوكالة الفرنسية للتنمية في انواكشوط.

المادة 3: لجنة تسيير هي أعلى هيئة لاتخاذ القرار، و هي مكلفة بما يلي:

- اعتماد الإجراءات، الفنية و التعليمات،

- اعتماد إجراءات التسيير الإداري و المالي،

- اعتماد الخطط السنوية للمشروع،

- المصادقة على تقرير انتهاء المشروع.

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، و تجتمع في دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استفسار من رئيسها، و يمكن أن تأخر اللجنة في أي وقت، بإجراء دراسات و خبرات، لتعديل قراراتها.

يتولى مدير البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي سكرتارياً لجنة التسيير.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3066 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2014 يقضي بإنشاء منتدى لسياسات التنمية الحيوانية. المادة الأولى: يتعلّق هذا المقرر بإنشاء منتدى لسياسات التنمية الحيوانية و هو هيئة استشارية شكّلت لضمان مشاركة واسعة للفاعلين في وضع سياسات التنمية الحيوانية، و يتألّف من الفاعلين من الجهات الحكومية و غير الحكومية للمساهمة في تحقيق أهداف إستراتيجية قطاع التنمية الريفية و برنامج الحكم الرشيد البيطري (VETGOV) للمكتب الإفريقي للموارد الحيوانية التابع للاتحاد الإفريقي. المادة 2: يقاد المنتدى بواسطة لجنة إشراف تابعة لمصالح الوزارة الأولى و سكرتاريا تابعة لوزارة التنمية الريفية، التي تحدد التوجهات الإستراتيجية وفقا لإستراتيجية قطاع التنمية الريفية و برنامج الحكم الرشيد البيطري (VETGOV) للمكتب الإفريقي للموارد الحيوانية التابع للاتحاد الإفريقي.

المادة 3: يتألّف المنتدى مما يلي:

1. القطاع الحكومي:

- وزارة الداخلية و اللامركزية، ممثّل عن المديرية العامة للمجموعات المحلية؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثّل؛
- وزارة المالية، ممثّل؛
- وزارة التشغيل و التكوين المهني، ممثّل عن مديرية ترقية التمويلات الصغيرة و الدمج المهني؛
- وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، ممثّل عن مديرية التقييس و ممثّل عن مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
- وزارة الصحة، ممثّل عن مديرية مكافحة الأمراض؛
- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري، ممثّل عن مديرية الصيد الصناعي و التفتيش الصحي؛
- وزارة التنمية الريفية، ممثّل عن مديرية السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم و مديرية البيطرة و مديرية الشؤون الإدارية و المالية و المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية و المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي و برنامج مكافحة الفئّر في الريف عن طريق دعم الشعب؛
- وزارة المياه و الصرف الصحي، ممثّل؛
- وزارة التهذيب الوطني. ممثّل؛
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ممثّل عن المعهد العالي؛

و ترحيل المداخل المترتبة عن نشاط الإيداع في موريتانيا و تستبدل كما يلي:

المادة 6 (جديدة): يحدد ترحيل المداخل المترتبة عن نشاط إيداع سفن الصيد على أقل تقدير، كما يلي:

1) سفن صيد الاخطبوط و الجمبري و القشريات الأخرى و التونة:

- سفن ذات سعة أقل من 100GT: 1000 يورو شهريا لكل سفينة؛

- سفن ذات سعة من 100GT إلى 500 GT: 2000 يورو شهريا لكل سفينة؛

- سفن ذات سعة من 501GT إلى 1000 GT: 3000 يورو شهريا لكل سفينة.

2) سفن صيد الأسماك السطحية ذات سعة أكبر من 1000 GT:

- 45 دولار أمريكي لكل GT سنويا.

3) رواتب و علاوات البحارة:

- 45 دولار أمريكي لكل بحار شهريا.

يتحمل المودع مسؤولية ترحيل مجموع هذه المكافآت و العلاوات بالعملية الصعبة. الباقي بدون تغيير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة ترتيبات المادة 6 من المقرر رقم 2454 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصرف و التجارة الخارجية في البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يبدأ العمل به 30 يوما بعد توقيعه و الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3014 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يحدد مدة حظر صيد الاخطبوط.

المادة الأولى: يحظر صيد الاخطبوط ابتداء من 21 أغسطس 2014 عند منتصف الليل إلى غاية 30 نوفمبر 2014 عند منتصف الليل على عموم المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني.

المادة 2: يمكن مراجعة فترة الحظر هذه بناء على متابعة المعطيات البيولوجية المقدمة من طرف المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 3: مع سريان مفعول فترة حظر صيد الاخطبوط هذه، على الأسطول العامل العودة إجباريا إلى موانئ التفريغ.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير الصيد الصناعي و مديرية الصيد التقليدي و المدير الجهوي البحري باتواذيو، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ضمان إدراجها و استخدامها في أنشطة مننديات السياسات.

- نسج علاقات مع جميع العمليات السياسية الوطنية و الجهوية الجارية و المبادرات في مجال التنمية الحيوانية التي يمكن تبنيها مع الفرق الوطنية و الجهوية لبرنامج مفصل للتنمية الزراعية في إفريقيا، مكلف بالتطوير و التنسيق.

- تنفيذ إستراتيجية الاتصال من أجل تطوير الأمور البيطرية المتعلقة بالعمليات الوطنية و الجهوية الخاصة بصياغة السياسات.

يضم المنتدى سكرتاريا، و بإمكانه تشكيل لجان متخصصة يعهد إليها بمهام مؤقتة. مديرية البيطرة هي الهيئة التي يتجه إليها المنتدى طلبا للمعلومات حول قطاع التنمية الحيوانية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0211 صادر بتاريخ 04 مارس 2014 المحدد لنموذج ترخيص النقل العمومي الطرقي للأشخاص و البضائع.

المادة الأولى: يجب أن تشمل شكلية ترخيص النقل العمومي المحددة في المواد 1 و 2 من المرسوم 2007/007 بتاريخ 05 يناير 2007 المتضمن لآليات إصدار ترخيص و إذن النقل البري الطرقي للأشخاص و البضائع على المعلومات التالية:

في واجهة الصفحة:

في أعلى الصفحة (في يمين الصفحة باللغة العربية و في يسارها باللغة الفرنسية)

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- شرف - إحاء - عدل

- وزارة التجهيز و النقل

- ترخيص النقل العمومي الطرقي للأشخاص أو البضائع

- صورة 4x4

- رقم الترخيص و.ت.ن

الناقل (أو النشاط)

- # العنوان
 - # الرقم التسلسلي للسيارة
 - # رقم السلسلة
 - # الوزن قبل الحمولة كلغ
 - # الوزن بعد الحمولة كلغ
 - # عدد المقاعد المسموح بها مقعد
 - # بتاريخ
- وزير التجهيز و النقل

- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثل مكلف بالنوع الترقية النسوية؛

- وزارة البيئة و التنمية المستدامة، ممثل؛

- مفوضية الأمن الغذائي، ممثل عن مديرية مرصد الأمن الغذائي؛

- البرنامج الشامل نقطة الاتصال برنامج مفصل للتنمية الزراعية في إفريقيا؛

- الوكالة الوطنية لتنفيذ و متابعة المشاريع، ممثل؛

- الوكالة TADAMOUNE، ممثل؛

- صندوق الإيداع و التنمية، ممثل.

2. القطاع الخاص و المجتمع المدني:

- غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة في موريتانيا، ممثل؛

- الاتحاد الوطني لأرباب العمل في موريتانيا، ممثل؛

- مجموعة قطاع التنمية الريفية/ الأمن الغذائي، ممثلين؛

- الرابطة الوطنية للجمعيات و التعاونيات الزراعية و الرعوية و الشبكة Billotal Marobé، ثلاثة ممثلين؛

- اتحادية المزارعين و المنمين شعبة التنمية الحيوانية؛

- المنظمة الموريتانية لترقية التنمية الحيوانية، ممثل؛

- المنظمة الموريتانية للمهنيين البيطريين، ممثل؛

- اتحاد تجار الماشية، ممثل؛

- الاتحادية الوطنية لمربي الدواجن، ممثل؛

- اتحاد القصابين، ممثل؛

- منظمة منتجي الحليب، ممثل؛

- منظمة مصنعي الحليب، ثلاثة ممثلين؛

- السلك الوطني للأطباء البيطريين في موريتانيا، ممثل؛

- المنظمة غير الحكومية countrepart، ممثل؛

- المنظمة غير الحكومية Accord، ممثل؛

- المنظمة غير الحكومية GRDR، ممثل؛

- المنظمة غير الحكومية SOS - المراعي، ممثل.

- المادة 4: المنتدى يساهم تحت إشراف نقطة الاتصال التقنية الوطنية في تنفيذ البرامج و الأنشطة على المستويين الوطني و الجهوي بالتشاور مع وزارة التنمية الريفية و برنامج الحكم الرشيد البيطري (VETGOV) و تنسيق و دعم الشركاء و التكامل مع أنشطتهم و طرق إشراكهم.

- المادة 5: و سيوفر هذا المنتدى: إطار للتشاور في المسارات الوطنية و الجهوية لصياغة السياسات المتعلقة بالتنمية الحيوانية و

فضلا عن ذلك، يمكن أن تتلقى الخلية الدعم المالي من الشركاء الفنيين الذين يدعمون مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا (وكالات منظومة الأمم المتحدة، التعاون الثنائي، شركاء التنمية) التي ستحدد طرق تسييرها باتفاقيات مشتركة مع المانحين.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2057 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2013 يقضي بالترخيص في استغلال بئر ارتوازية عند الكيلومتر 75 من انواكشوط على طريق الأمل.

المادة الأولى: يرخص لمجموعة المنمين الممثلة بالسيد محمد يسلم ولد البسطاني و السيد سليمان ولد شماد باستغلال بئر ارتوازية عند الكيلومتر 75 من انواكشوط على طريق الأمل. و ذلك طبقا للإحداثيات التالية: "137' 54' 17° شمالا و "057' 17' 15° غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار مديرية المياه أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال تركيب و تجهيز هذه البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقديمهما لمديرية المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المكلف بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون للمستفيد أي حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 133 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 يقضي بتعيين مستشار قانوني لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يعين السيد حاتم ولد محمد المامي، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 96524R اعتبارا

5. ممثل عن المديرية العامة للبنى التحتية و النقل (م ع ب ن)

6. ممثل عن شركة مطارات موريتانيا (ش م م)

7. ممثل عن المختبر الوطني للأشغال العمومية (م و أ ع)

8. ممثل عن المديرية العامة للنقل البري (م ع ن ب)

9. ممثل عن المديرية العامة للدراسات و البرمجة و التنسيق و البحث (م ع د ب ت ب)

10. ممثل عن المديرية الإدارية و المالية

11. ممثل عن شركة النقل العمومي.

المادة 3: تكلف خلية التنسيق القطاعي بالتشاور مع الأمانة الوطنية التنفيذية لمكافحة السيدا (أ م ت م س) و المصالح المعنية بما يلي:

- التمثيل و التصرف باسم الوزارة في اللقاءات المنظمة حول القضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا لدى الأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيدا.

- تأمين الربط و تعبئة المصادر البشرية و تحديد المخاطبين في الوزارة، ثم تنسيق تكوينهم في مجال تخطيط و تسيير برامج مكافحة السيدا.

- تحضير تشخيص مختصر لإشكاليات فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا في الوزارة من حيث الهشاشة و قابلية الانتشار و التأثير على السكان المعنيين.

- دعم تحديد الأنشطة ذات الأولوية للقيام بها في الوزارة: تنسيق إعداد خطط عمل القطاعات الفرعية؛ و تحضير الميزانيات و جداول المواعيد السنوية الضرورية.

- تأمين النشر الداخلي و الخارجي للمعلومات المتعلقة بخطة العمل بما في ذلك توفير كافة المعلومات الضرورية للوزارة حول تقدم خطة العمل القطاعية.

- التنسيق و الإشراف على المساعدات الفنية الضرورية لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في مختلف مكونات خطة العمل القطاعية.

- توفير المعلومات المتعلقة بفحص و علاج فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

- السهر على إنجاز الدراسات و البحوث الضرورية.

- إعداد تقارير الأنشطة الفصلية.
- تأمين التعاون مع القطاعات الأخرى.

المادة 4: يتم إعداد الميزانية من طرف المنسق و تحال لمصادقة وزير التجهيز و النقل.

يتم التكفل بسير عمل هذه الخلية من طرف الهيئات الموجودة تحت الوصاية و مشاريع بناء الطرق و إسهم من ميزانية التسيير لوزارة التجهيز و النقل.

- الدكتور الشيخ باي ولد امخيطرات، ممثلاً عن وزارة الصحة
 - عبد القادر ولد احمد، ممثلاً عن وزارة الصحة
 - محمد الخامس ولد سيد عبدالله، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
 - عبد الرحمن ولد محمد يسلم، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
 - سيد ولد سيد أحمد ولد البكاي، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
 - باه موسى سيدي، ممثلاً عن صندوق الأمم المتحدة للتنمية
 - ألفا أنكايدا، ممثلاً عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة
 - فاضيلة حميدي، ممثلة عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة
 - ابوه ولد احمد سالم، ممثلاً عن صندوق الأمم المتحدة للسكان
 - العالم ولد احمد خليفة، ممثلاً عن المنظمة العالمية للزراعة.
- المادة 4: يحدد النظام الداخلي الذي تصادق عليه اللجنة في أول اجتماع لها نظام سيرها و قواعد تسييرها.
- المادة 5: يمكن تعيين لاحقاً ممثلين عن المجتمع المدني و البرلمان و منسقية المنظمات الدولية العاملة في موريتانيا و وسائل الإعلام الوطنية كأعضاء طبقاً للنسب و الإجراءات التي سيحددها النظام الداخلي للجنة.
- المادة 6: مدة مأمورية رئيس و أعضاء اللجنة المكلفة بتنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

من 10 ابريل 2014 مستشاراً قانونياً لوزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الأتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2127 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية (ل ت ب ت).

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء اللجنة المكلفة بتنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية.

المادة 2: يعهد إلى اللجنة المكلفة بتنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية المهام التالية:

- تنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية،
 - تطوير الخبرة الوطنية في مجال الاتصال من أجل التنمية،
 - المساهمة في تنفيذ و متابعة برنامج الاتصال من أجل التنمية،
 - المصادقة على الاستراتيجيات و الدعامات الاتصالية،
 - المساهمة في دعم القدرات و النظم الوطنية في مجال الاتصال من أجل التنمية،
 - دعم امتلاك برامج الاتصال من طرف المجتمع المدني.
- المادة 3: تتكون اللجنة المكلفة بتنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية من:
- الرئيس: محمد المختار ولد محمد الأمين، مدير الصحافة المكتوبة، ممثلاً لوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- الأعضاء:
- محمد ولد تئاد، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

4 - اعلانات

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

و الله ولي التوفيق

في اليوم 24 من شهر مارس سنة ألفين و تسع عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة تقنية بقصر العدالة في انواكشوط تحت رئاسة:

- السيد: اسماعيل بن سيد المختار/رئيس الغرفة الإدارية؛

وبعضوية السادة المستشارين :

- سيد بين الحاج/ مستشار؛
- سيدي محمد ولد بيدي/ مستشار؛
- سيدي بن محمد يحي/ مستشار؛

الفضية رقم: 08/90

الطاعن: إبراهيم ولد عبادو

المحامي: لحبيب ولد أجاه و أكليكم المطعون ضده: قرار واني انواكشوط

تاريخ الطعن: 08/9/8

القرار رقم: 1912 بتاريخ 08/08/14

تاريخ النطق به: 09/03/24

منطوق القرار: 09/28

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة قبول المطالب شكلاً و رفضه أصلاً و تأكيد القرار الصادر عن والي انواكشوط رقم 1912 بتاريخ 08/08/14.

- إبراهيم بن انداه/ مستشار.
و بحضور السيد/ بتار ولد باب مفوض للحكومة.
و بمساعدة ذ/ با ممدو سلي، كاتب الضبط الأول لدى
هذه الغرفة، و ذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد القرار
رقم 1912 الصادر عن والي انواكشوط.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية في النزاع المشمول فيه كل من إبراهيم ولد عبدوا و والي منطقة انواكشوط، و المتعلق
بالقرار رقم 1912 بتاريخ 2008/08/14 الصادر عن والي انواكشوط.

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن جاء مستوفيا لشروط المنصوص عليها في المادة 151 و 152 من م. م. د. ا. لذا يتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

أقوال الأطراف

لقد تقدم أمام المحكمة ذ/ لحبيب ولد أجاد نيابة عن موكله إبراهيم ولد عبدوا بعريضة طعن بإلغاء ضد القرار رقم
08/1912 الصادر عن والي انواكشوط أشفعها بمذكرة تكميلية ضمنها ما ملخصه:

يدعى الطاعن أنه حصل على رسالة منح للقطعتين الأرضيتين 1716 و 1717 من قطاع الربط بدار النعيم و حسب
دعوى الطاعن أيضا أنه سدد جميع الرسوم المتعلقة بالقطعتين و حصل على رخصتي الحيازة لهما ففوجئ بالمقرر
الأنف الذكر الصادر عن والي انواكشوط الذي سبق ذكره لم يسلك الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها تأشير إدارة
التشريع و الترجمة و النشر لأنه لم ينشر في الجريدة الرسمية كما أضاف أيضا الطاعن أن المقرر المذكور جاء مغايرا
للاشكال القانونية للقرارات الإدارية لأنه لم يذكر في الديباجة الوثيقة الإدارية التي تم إلغاؤها كما أنه حسب دعوى
الطاعن خرق المادة 156 من المرسوم رقم 00/89 لأن المستفيد إبراهيم ولد عبدوا قد شيد حائطا عن الرقعة الأرضية
محل النزاع و بهذا يكون قد احترق دفتر الشروط و خلص الطاعن إلى طلبه قبول طعنه شكلا و أصلا و إلغاء المقرر
المذكور و ردا على هذه المذكرة تقدم والي انواكشوط بمذكرة جوابية ضمنها ما ملخصه:

أن الطاعن لم يتقدم أمام الإدارة بتظلم قبل القيام بطعنه أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.
-المقرر الطعن قد تم نشره بواسطة الطرق الاستعجال و تجسد ذلك بالصاقه على جدران الولاية كما أن الولاية تدعى
أيضا أنها أرسلت المقرر إلى إدارة التشريع و الترجمة من أجل نشره في الجريدة الرسمية و بالتالي كان على الطاعن
أن ينتظر نشر المقرر في الجريدة الرسمية ليتقدم بطعنه أما الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا و أضافت الإدارة أيضا
أن المقرر كان مسيبا لأنه يخدم المصلحة العامة و هذا وحده يكفي من تسببه لأن القطعة الأرضية تدخل ضمن الأملاك
العامة للدولة.

وخلص الوالي إلى طلبه إلغاء الطعن شكلا.

المحكمة

حيث إن المحكمة بعد الدراسة للمخطط العمراني الصادر عن وزارة التجهيز و الشهادات الصادرة عن فني الوزارة
اتضح لها أن القطعة محل النزاع تدخل في الأملاك العامة للدولة Domaine public و لا يجوز إطلاق منحها.
و حيث إن المقرر كان مسيبا بما فيه الكفاية و المأخذ التي أثارها الطاعن في مذكرته تبدو غير جدية و لذا لا تكون
مطعنا جديا يخول للمحكمة إلغاء المقرر الطعن.

لهذا الأسباب

و عملا بالمواد: 163، 220 و 222 من م. م. د. ا. ت. ا.
قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول المطالب شكلا ورفضه أصلا و تأكيد المقرر الصادر عن والي انواكشوط
رقم 1912 الصادر بتاريخ 2008/08/14.

و الله ولي التوفيق

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964. المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يوسف تامبورا

الأمين العام: كاتب أمادو مختار

أمين المالية: أبو با

وصل رقم 053 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتهديب
من أجل الصحة.

وصل رقم 1019 صادر بتاريخ 11 دجمير 2007 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة
البيئية و البيئة و محاربة الأمية AMSELA

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية بال زكرياء ألسان
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين انداه وصلا بالإعلان
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص للائحة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يدرج في وزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

وصل رقم 250 صادر بتاريخ 10 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة السيدا والسل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم الخير بنت فرام

الأمينة العامة: السالمة بنت السالك

أمينة المالية: فالية بنت عبيدي

وصل رقم 0125 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2014 يتنضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مواطنون في خدمة المجتمع.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمان ولد محمد

الأمينة العامة: فاطمة بنت أحمد نيش

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد غالي ولد أشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد الأمين ولد يسلم

الأمين العام: أحمد محمود ولد بابا

أمينة المالية: لومة بنت محمد يسلم

وصل رقم 207 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية يغرف للصحة و الطفولة و مكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: المومنة بنت بهناس

الأمينة العامة: أخديج بنت سيدي

أمينة المالية: عيشة بنت محمد سالم

أمين المالية: اسلامة ولد أغريط

وصل رقم 45 صادر بتاريخ 10 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة لحماية التنوع البيئي و محاربة زحف الكثبان الرملية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: السالمة بنت محمد إبراهيم ولد السيد

الأمين العام: بوننة ولد سيداتي

أمنية المالية: مريم بنت محمد

وصل رقم 047 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة زيتونة لحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أحمد سالم ولد السالك

الأمين العام: إبراهيم الخليل ولد السالك

أمين المالية: الحاج إبراهيم ولد المصطفى

وصل رقم 55 صادر بتاريخ 19 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التضامن و التنمية بلا حدود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: بابة بنت محمد

الأمين العام: باب ولد صمب

أمين المالية: منة بنت احمد

وصل رقم 071 صادر بتاريخ 23 يوليو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ترقية التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت سيدي سالم

الأمين العام: حمزة ولد بابته

أمينة المالية: رقية بنت الحسن

وصل رقم 093 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2014 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: فريق صاما للرماية التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد رازان

الأمين العام: سيد محمد ولد إبراهيم ولد المغلف

أمين المالية: إبراهيم ولد تكدي

وصل رقم 102 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2014 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الدعم الفعال.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بينية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد سيد أحمد ولد أباه

الأمين العام: أحمد محمد المختار

أمين المالية: الزيرة بنت محمد لحوار

وصل رقم 111 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2014 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المجد لحماية و إيواء المتشردين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب ولد الناجي

الأمين العام: ميمونة بنت محمد المصطفى

أمين المالية: سيد المختار ولد سيدي محمد

وصل رقم 120 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2014 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاقتصادية بواسطة التمويل الصغير (ADEM).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اقتصادية - تنموية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ترقية الاستثمار في مجال الصناعات الاستخراجية (المعادن، البترول، الثروة السمكية)

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحي ولد حمودي ولد زروق

الأمين العام: محمد ولد احمد ولد اج

أمين المالية: الشيخ ولد محمد عبد الله

وصل رقم 133 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: اتحاد الإذاعات والتلفزيونات الخصوصية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إعلامية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود أبو المعالي (إذاعة انواكشوط المرأة)

الأمين العام: أباه محمد سيديا أباه (إذاعة صحراء ميديا)

أمين المالية: عبدوتي ولد عالي (قناة المرابطون)

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صيدو عبدولاي انجونغو

الأمين العام: ممدو عبده تومبو

أمين المالية: أمنا سي

وصل رقم 129 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2014 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: النيازك في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: علمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ الحسين محمد، تطوير اللجنة

الأمين العام: محمد السالك ولد الشيخ الحسين

أمين المالية: باي بنت محمد ولد سلم

وصل رقم 00132 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية الاستثمارات في مجال المواد الاستخراجية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 198 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لدعم المحاضر
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدالله ولد الحاج

الأمين العام: احمدو ولد ابراهيم

أمين المالية: سيد احمد ولد سيدي

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات و شراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		